

تعليمات: ٥٩٨/٢٠١٠

تاريخ:

٢٥ فبراير ٢٠١٠

المعالجة الضريبية للأرباح التي تحقق لدى المؤسسات أو الشركات
التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أموال لبنانية
عند قيام تلك الشركة بزيادة رأسمالها من أرباحها المدوّرة


بما أن قيام شركات أموال لبنانية باستعمال أرباحها المدوّرة لزيادة رأسمالها، من شأنه أن يظهر أرباحاً لدى المؤسسات والشركات التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال تلك الشركات،

وبما أن قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٩/١٥٤ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، الذي اقترن بموافقة معالي وزير المالية على تنفيذه، اعتبر أن ضم الأرباح الصافية المدوّرة التي خضعت لضريبة الباب الأول إلى رأسمال شركة أموال، لا يشكل ربح تحسين وفقاً لمفهوم المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، وانسجاماً مع مضمون هذا القرار،

واستناداً إلى أحكام المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل،

يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة بمعالجة الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات والشركات التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أموال لبنانية بنتيجة قيام تلك الشركة بزيادة رأسمالها من أرباحها المدوّرة التي سبق أن خضعت للضريبة على الأرباح، وفقاً لما يلي:

- لا تخضع هذه الأرباح للضريبة على الدخل (الباب الأول) بما فيها ضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
- إذا عادت تلك الأرباح إلى شركة أموال، فإنها تبقى خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عندما يتم توزيعها من قبل تلك الشركة.



مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

تتشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

تبلغ إلى:

- مدير المالية العام
- الماليات
- دوائر مديرية الواردات
- إدارة التفتيش المركزي